صوت الدعاة
رئيس التحرير
د/ أحمد رمضان
مدير الجريدة
أ/ محمد القطاوى
WWW.DOAAH.COM

خطبة الجمعة القادمة

ش/ طه ممدوح عبد الوهاب

خطبةٌ بعنوان: الجارُ مفهومُهُ وحقوقُهُ

بتاريخ 23 ذو الحجة 1443هـ – الموافق 22 يوليو 2022م

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، القائلِ في كتابهِ الكريمِ: { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}، وأشهدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ سيدَنَا محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، اللهمَّ صلِّ وسلمْ وباركْ عليهِ، وعلى آلِهِ وصحبهِ، ومَن تبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، وبعدُ:

أولًا: مفهومُ الجارِ والحثُّ على الإحسانِ إليهِ

الجارُ هو مَن جَاورَكَ جوارًا شرعيًّا، سواء كان مسلمًا أو كافرًا، برًّا أو فاجرًا، صديقاً أو عدوًّا، محسنًا أو مسيئًا، نافعًا أو ضارًّا، قريبًا أو أجنبيًّا، غريبًا أو بلديًّا، ومفهومُ الجارِ يشملُ الرفيقَ في السفرِ؛ فإنَّه مجاورٌ لصاحبهِ مكانًا وبدنًا، والزوجةُ كذلك تُسَمى جارة، وكذلك مفهومُ الجوارِ يشملُ الجوارَ بينَ المدنِ، والدولِ، والممالكِ، فلكلٍّ منهما حقٌّ على الآخرِ، وله مراتبُ بعضُها أعلَى مِن بعضٍ، تزيدُ وتنقصُ بحسبِ قربهِ وقرابتهِ، ودينهِ وتقواه ونحو ذلك، فيعطِى بحسبِ حالهِ وما يستحقُّ، أمَّا حدُّ الجوارِ فقد اختلفتْ عباراتُ أهلِ العلمِ في حدِّ الجوارِ المعتبرِ شرعًا، والأقربُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ حدَّ الجوارِ يُرجعُ فيه إلى عُرْفِ الناسِ، فما عُلِمَ عُرْفًا أنَّهُ جارٌ فهو جارٌ.

إنَّ اللهَ تعالى أمرَنَا بالإحسانِ إلى الجارِ، فقالَ سبحانه: { وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا}(النساء: 36)، كما أنَّ الرسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلم حثَّ على الإحسانِ للجارِ، بالإضافةِ إلى أنَّ الإحسانَ للجارِ يساهمُ في تعزيزِ الأواصرِ والروابطِ بينهم.

ويوجدُ ثلاثةُ أصنافٍ للجارِ وهم: الجارُ ذي القربى: أي الجارُ ذي القرابةِ والرحمِ منك، والجارُ الجُنُب: هو الجارُ البعيدُ الذي لا قرابةَ بينَكَ وبينَهُ، والصاحبُ بالجنبِ: هو رفيقُ الرجلِ في سفرِهِ.

ولا يتمُّ إيمانُ عبدٍ حتى يأمَنَهُ جارُهُ، وقد أكثرَ جبريلُ عليه السلامُ مِن الوصيةِ بالجارِ حتى ظنَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ سيورِّثُهُ، فعَنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ الله عَنْهمَا. قَالَ: قَالَ رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا زَالَ جِبْرِيل يوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيوَرِّثه"(متفق عليه)، ومِن علاماتِ الإيمانِ باللهِ واليومِ الآخرِ إكرامُ الجارِ، وعدمُ إيذائهِ، روى البخاريُّ ومسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ

جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ".

ثانيًا: حقوقُ الجار

إنَّ حقوقَ الجارِ على وجهِ التفصيلِ كثيرةٌ جدًا، أمَّا أصولُهَا فتكادُ ترجعُ إلى أربعةِ حقوقٍ:

أولُهَا: كفُّ الأذَى: فالأذَى على كلِّ أحدٍ بغيرِ حقٍّ محرمٌ، وأذيةُ الجارِ أشدُّ تحريمًا، فعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ. أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ" قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"(رواه البخاري)، وعن أبي هريرةَ -رضي اللهُ عنه- عن النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وسلم- قال: (لا يدخلُ الجنةَ مَن لا يأمنْ جارُهُ بوائِقَهُ)(رواه مسلم).

الثاني مِن حقوقِ الجارِ: حمايةُ الجارِ: فمِمَّا ينبَهُ لشرفِ همّةِ الرجلِ نهوضُهُ لإنقاذِ جارِهِ مِن بلاءٍ يُنالُ بِهِ في عرضِهِ، أو بدنِهِ أو مالِهِ، أو نحو ذلك، ولقد كانتْ حمايةُ الجارِ مِن أشهرِ مفاخرِ العربِ التي ملأتْ أشعارَهُم، قال عنترةُ:

وإنِّي لأحمِي الجارَ مِن كلِّ ذلَّةٍ وأفرحُ بالضيفِ المقيمِ وأَبْهَجُ

فحقُّ الجارِ عظيمٌ، وأذيتُهُ محرمةٌ، فلا يجوزُ لمؤمنٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يُؤذِي جارَهُ، ومِن أعظمِ الأذيةِ أنْ يخونَ الجارُ جارَهُ في أهلِهِ، فيترصدُ غيبتَهُ، أو عفتَهُ فيفعلُ السوءَ فيهم، وهذا مِن أعظمِ الذنوبِ عندَ اللهِ، فعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ -رضي اللهُ عنه- قال: سألتُ رسولَ اللهِ -صلَّى اللهُ عليه وسلم- أيُّ الذنبِ أعظمُ عندَ اللهِ؟ قال: (أنْ تجعلَ للهِ ندًّا وهو خلقَكَ) قال: قلتُ له: إنَّ ذلك لعظيمٌ، قال: قلتُ: ثم أي؟ قال: (ثم أنْ تقتلَ ولدكَ مخافةَ أنْ يطعمَ معك) قال: قلتُ: ثم أي؟ قال: (ثم أنْ تُزانِي حليلةَ جارِك)(متفق عليه)، قال الإمامُ النوويُّ -رحمه اللهُ-: (ومعنى: "تُزانِي" أي تَزنِي بها برضَاها وذلك يتضمنُ الزنَى وإفسادِهَا على زوجِهَا، واستمالةِ قلبِهَا إلى الزانِي، وذلك أفحشُ، وهو مع امرأةِ الجارِ أشدُّ قُبحًا وأعظمُ جُرمًا؛ لأنَّ الجار يتوقعُ مِن جارِهِ الذبَّ عنهُ وعن حريمِهِ، ويأمنُ بوائِقَهُ، ويطمئنُ إليهِ، وقد أمرَ بإكرامِهِ والإحسانِ إليهِ، فإذا قابلَ هذا كلَّهُ بالزنَا بامرأتِهِ وإفسادِهَا عليهِ مع تمكنِهِ منها على وجهٍ لا يتمكنُ غيرهُ منه كان في غايةً مِن القبحِ).

الثالثُ: الإحسانُ إليهِ، وهذا دليلُ الفضلِ، وبرهانُ الإيمانِ، وعنوانُ الصدقِ، جاء في الصحيحينِ من حديثِ أبي هريرةَ -رضي اللهُ عنه- عن النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وسلم- أنَّهُ قال: (مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيرًا أو ليصمتْ، ومَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فليكرمْ ضيفَهُ، ومَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليكرمْ جارَهُ) ولمسلم –أيضاً-: (فليحسنْ إلى جارِه)، ومِن ضروبِ الإحسانِ إلى الجارِ تعزيتُهُ عندَ المصيبةِ، وتهنئتُهُ عندَ الفرحِ، وعيادتُهُ عندَ المرضِ، وبداءتُهُ بالسلامِ، وطلاقةُ الوجهِ عندَ لقائِهِ، وإرشادُهُ إلى ما ينفعُهُ في دينِهِ ودنياه، ومواصلتُهُ بالمستطاعِ مِن ضروبِ الإحسانِ.

الرابعُ: مِن حقوقِ الجارِ، احتمالُ أذَاه: وذلك بأنْ يغضيَ عن هفواتِهِ، ويتلقَى بالصفحِ كثيرًا مِن زلاتِهِ، ولا سيّما إذا صدرتْ إساءةٌ مِن غيرِ قصدٍ، أو إساءةُ ندمَ عليها، وجاءَ معتذرًا منها؛ فاحتمالُ أذَى الجارِ ومقابلةُ إساءتِهِ بالإحسانِ مِن أرفعِ الأخلاقِ، وأعلَى الشيمِ.

ومِن ضمنِ هذه الحقوقِ: مساعدةُ الجارِ في حلِّ مشاكلِهِ، والإصلاحُ بينَ الجيرانِ المتخاصمين، وإحسانُ الظنِّ بالجارِ، وتشيعُ جنازةِ الجارِ بعدَ موتِهِ، والبعدُ عن أذَى الجارِ، وتعليمُهُ العلمَ الشرعي،

والإحسانُ إلى الجارِ في القولِ والفعلِ، وحمايتُهُ مِن الأذَى، وردُّ الغيبةِ عنه. الوقوفُ بجانبهِ إذا كان مريضًا، ومساعدتُهُ ماديًّا، والحفاظُ على سرِّهِ.

*****

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ علي خاتمِ الأنبياءِ والمرسلين، سيدِنَا محمدٍ(صلَّي اللهُ عليه وسلم)، وعلي آلهِ وصحبِهِ أجمعين.

ثالثًا: عقوبةُ الإساءةِ إلى الجيرانِ

الإساءةُ إلى الجيرانِ أو إيذاءُهُم تعدُّ مِن الكبائرِ، فإيذاءُ الجارِ وإزعاجُهُ لا يجوزُ شرعًا وعلى مَن يُؤذِي جارَهُ أنْ يتوبَ ويرجعَ إلى اللهِ سبحانَهُ وتعالى، فإنَّهُ لا يليقُ للمسلمِ التقيِّ أنْ يصلِّي في المسجدِ ويصومَ ثم يُؤذِي جارَهُ بلسانهِ فلا خيرَ فيه أبدًا، فقد صحَّ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم أنَّه قال: (مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذِ جارَهُ)(متفق عليه), ولقولهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم: (واللهِ لا يؤمنُ، واللهِ لا يؤمنُ، قيلَ: مَن يا رسولَ اللهِ؟ قال: الذي لا يأمنُ جارُهُ بوائقَهّ)(رواه البخاري)، قال ابنُ حجرٍ في(فتح الباري): وفي هذا الحديثِ تأكيدُ حقِّ الجارِ، لقسمهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم على ذلك وتكريرهِ اليمينَ ثلاثَ مراتٍ، وفيه نفيُ الإيمانِ عمَن يُؤذِي جارَهُ بالقولِ أو الفعلِ، ومرادُهُ الإيمانَ الكاملَ، وعن أبي هريرةَ قال قال رجلٌ يا رسولَ اللهِ إنَّ فلانةً فذكرَ مِن كثرةِ صلاتِهَا وصدقتِهَا وصيامِهَا غيرَ أنَّهَا تُؤذِي جيرانَهَا بلسانِهَا قال هي في النارِ، قال يا رسولَ اللهِ فإنَّ فلانةً فذكرَ مِن قلةِ صيامِهَا وصلاتِهَا وأنَّها تصدقُ بالأثوارِ مِن الأقطِ ولا تُؤذِي بلسانِهَا جيرانَهَا قال هي في الجنةِ) .(رواه أحمد).

وأذيُ الجارِ يكونُ بالقولِ وبالفعلِ، فمِن أذي القولِ: شتمُهُ وسبابُهُ وغيبتُهُ والافتراءُ عليهِ، وتشويهُ سمعتهِ، والواجبُ إحسانُ القولِ لهُ وفيه، وسترُ عيوبهِ، وقد ذكرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي اللهُ عنهما أنَّ مِن الفواقرِ: جَارَ سَوْءٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً غَطَّاهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا, والفواقر هي الدَّواهي، كَأَنَّهَا تَحْطِم فَقَار الظَّهْر. وأذىُ الفعلِ كثيرٌ سواءٌ آذاهُ في نفسهِ بالاعتداءِ عليهِ، أو آذاهُ في مالهِ بسرقتهِ أو إتلافهِ، أو آذاهُ في أهلهِ بالتعرضِ لهم، أو النظرِ إليهم، أو آذاهُ في بيتهِ أو سيارتهِ أو أيِّ شيءٍ مِن متاعهِ، وفي حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي اللهُ عنه أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»، قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قَالُوا: حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ» (مسند أحمد).

ويجبُ تربيةُ أهلِ البيتِ مِن زوجةٍ وولدٍ على تعظيمِ حقِّ الجارِ، وكفِّ الأذَى عنهُ، ويخبرُهُم بما في إكرامِ الجارِ مِن عظيمِ الأجرِ، وما في أذيتهِ مِن الوعيدِ الشديدِ، فإنَّ الأذيةَ قد لا تصدرُ مِن الرجلِ لجارهِ، ولكنْ مِن زوجهِ أو ولدهِ، ولو وقعَ ذلك منهم فلا يتساهلُ بهِ، بل يظهرُ غضبَهُ عليهم مما وقعَ منهم مِن أذيةِ جيرانِهم.

اللهم ردَّنَا إليكَ ردًا جميلًا، واحفظْ مصرَ وسائرَ بلادِ العالمين.

الدعاءُ،،، وأقمْ الصلاةَ،،،

كتبه: طه ممدوح عبدالوهاب

إمام وخطيب بوزارة الأوقاف